الحلقة (١٠)

في الحلقة الماضية قد ابتدئنا الكلام في صلاة الجماعة وذكرنا أول ما يتعلق من الكلام عليها، وكان الحديث وقف عند إعادة الصلاة، وقلنا أن الأصل أن من صلى صلاته فإنه لا يعيدها، لما جاء في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تعاد الصلاة مرتين، لكن قد توجد في بعض الأحوال أنه تكون الإعادة في ذلك مشروعة.

ولذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى **ومن صلى ثم أقيم فرض سن له أن يعيدها إذا كان في المسجد** فإذا كان الإنسان في المسجد وأقيمت الصلاة فإن المستحب له ويقرب أن يكون متحكما أن يصلي مع تلك الجماعة، لأن يزيد بن الأسود على ما تقدم معنا أنه لما صلى وأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فجلس يزيد بن الأسود معتزلا، فلما انتهى النبي صلى الله علي وسلم أمره أن يعيد الصلاة فقال: (إذا صليتما في رحالكما وأتيتما والناس يصلون فصلوا معهم فإنها لكم نافلة).

لكن ينبغي أن لا يتقصد دخول المسجد إذا كان في وقت نهي، أما إذا كان في غير وقت نهي حتى ولو لم يدخل المسجد وسمع الناس يصلون فإنه يحسن به أن يدخل فيصلي معهم، ولا يتقصد الإعادة، فإن تقصد الإعادة منهي عنه على ما تقدم بيانه وذكره في حديث ابن عمر.

قال وتعلق الحكم بالإعادة هو وجود هذه الجماعة سواء كان مع إمام الحي أو مع غيره، ولأنه إذا وجد سبب يقتضي الإعادة فإنه لا حرج فيها من جهة الشرع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر (صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل) هذا لما كان أئمة الجور الذين سيأتون بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم يؤخرون الصلاة عن وقتها.

استثنى الفقهاء رحمهم الله من ذلك صلاة المغرب باعتبار أنها وتر النهار، فقالوا إنه لا يعيدها، وهذا هو أحد القولين المشهورين في مذهب الحنابلة أن صلاة المغرب لا تعاد لأنها وتر النهار، وبناء على ذلك فنقول له لو أتيت والناس يصلون صلاة المغرب فلا تدخل معهم، وقال بعض الفقهاء الحنابلة بأن له أن يدخل معهم ويصلي، فإذا انتهى الإمام من الصلاة شفعها بركعة فتكون له أربع ركعات حتى لا يكون شفعا، وحتى تحصل له مصلحة الدخول معهم في تلك الصلاة، فيكون دخل معهم في الجماعة، **وهذا القول بالدخول معهم وشفعها رجحه جماعة من محققي المذهب كابن قدامة وغيره رحمهم الله تعالى.**

قال **ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره** أي لا يختلف الحال بين مسجد له إمام راتب أو ليس له إمام راتب، فإنه في كلا الحالين إذا وجد ما يستدعي إعادة الجماعة فإنه يعيدها، قالوا

بعد ذلك **وكره قصد مسجد للإعادة** يعني ما يتقصد هذه الإعادة، لكنه طلت له أو حدثت له حلت ووجد السبب الذي يقتضيها فإنه يعيدها.

قالوا **ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغير عذر** إذاً **إما أن تكون الصلاة المعادة** في غير مكة والمدينة فهذه غير مكروهة مطلقا، **أما إذا كان في مسجد مكة والمدينة** فإنها إما أن تكون لعذر أو تكون لغير عذر، فإن كانت فيهما لعذر فإنهما كسائر المساجد من جهة أنه لا تكره فيهما إعادة الجماعة، وذلك يدل عليه كما حصل في قصة (**ذلك الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه قد صلى فقال من يتصدق على هذا، فأعيدت الجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم**)، هذا إذاً يدل على أنه إذا وجد عذر فإنها تعاد، أما إذا كانت لغير عذر فقالوا بأنها تكره، **لماذا؟** قالوا لأنه لو قلنا بأنه لا تكره الإعادة لغير عذر لأفضى ذلك إلى أن الناس يتأخرون عن صلاة الجماعة في هذين المسجدين لعلمهم بأنه لا يخلو المسجد من وجود جماعة ولا يخلو المسجد من وجود آتٍ إليه، فيفضي ذلك إلى أن الناس يتهاونون عن الصلاة مع الإمام الراتب، ويفضي ذلك أنه لا يحصل مقصود الجماعة وهو ائتلاف الناس في جماعة واحدة مع إمامهم الراتب، ولذلك قالوا أنها تكره إذا كان تأخر إقامة الجماعة بغير عذر.

قال **وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** هذا شروع من المؤلف رحمه الله تعالى فيما لو كان الإنسان قد دخل والصلاة قد أقيمت، **فهل له أن يصلي صلاة أخرى سواء كانت هذه الصلاة صلاة فرض أو نفل؟** فهو في هذه المسألة وإذا كان قد دخل في هذه الصلاة أولم يدخل فيها، يقول المؤلف رحمه الله **وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** إذًا الأصل الأصيل المعتمد أنه إذا أقيمت الصلاة فهذا الوقت حق لها، فلا ينبغي لمسلم أن ينشغل بغيرها، ويدل لذلك الحديث المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) وهذا إذًا يكون محل الكلام فيه وفي إنشاء أو ابتداء أو في شروع في صلاة نفل، فإنه لا يجوز للإنسان أن يشرع في صلاة نفل وقد أقيمت الصلاة المكتوبة، ولذلك ذكر المؤلف رحمه الله عن **عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة** يعني من كان يريد أن يشرع في صلاة نافلة، ولذلك قال المؤلف رحمه الله **فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له** حتى لو أن شخصا دخل في هذه النافلة والصلاة قد أقيمت؛ نقول فإن صلاته غير منعقدة لأن النفي يقتضي عدم الصحة، وهذا كما هو مقرر عند علماء الأصول في موضعه.

لو كانت الصلاة فريضة فما الحكم؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى **ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب لخشية فوات الجماعة** لو أن شخصا نام في المسجد ولم يشعر حتى سمع المقيم يقيم الصلاة فقام على ذلك، فهنا توضأ ثم جاء ليصلي، فنقول **هل له أن يصلي الظهر التي كانت قد فاتته وهو نائم أم أنه يصلي معهم العصر؟** فيقول المؤلف رحمه الله بأنه يصلي الظهر وإن كانوا

يصلون العصر، فبناء على ذلك هذا مستثنى مما سبق، وهو أنه قد يشرع في صلاة غير الصلاة التي يصليها أو بعد إقامة الصلاة، فنقول هنا إذًا نقول له يصلي هذه الفائتة.

لقائل أن يقول **هل له أن يدخل معه أو لا يدخل معه؟** في الصحيح أنه يدخل معه بنية الظهر، لكن على **المشهور من المذهب** أنه لا تصح الصلاة إذا اختلفت النية، فبناء على ذلك هم يجوزون له أن يصلي لوحده، فتكون في هذه الحال قد شرع في إقامة الصلاة والصلاة المكتوبة قد أقيمت، لأن هذه فرض، ولأن مصلحة ترتيب الأوقات أولى من تحصيل مسألة عدم الشروع في هذه الصلاة وقد أقيمت، ولذا قال **ولا يسقط الترتيب لخشية فوات الجماعة** حتى ولو أفضى ذلك إلى أن الصلاة التي قد أقيمت تفوته، فيقولون فإنه يصلي لوحده، لأن تحصيل مصلحة الترتيب أولى من تحصيل مصلحة الجماعة، وهذا الذي قرره المؤلف رحمه الله تعالى.

إذاً هذه المسألة قد اتضحت، يترتب على ذلك مسألة أخرى هو سؤال منبعث من كل أحد **ما الحكم إذا كان لم يشرع لم يبتدئ الصلاة لكنه أقيمت الصلاة وهو يؤدي صلاة النافلة؟** يقول المؤلف رحمه الله **فإن أقيمت وكان يصلي في نافلة أتمها خفيفة، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، لأن الفرائض أهم** إذاً إذا كان قد شرع في أداء نافلة وأقيمت الصلاة؛ فإنه يتمها، **لماذا لم يقولوا بأنه "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"؟** قالوا لأنه شرع فيها، ولما شرع فيها فإن الله جل وعلا يقول {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } ولأنها تعلقت بذمته، ولأنه (فلا صلاة إلا المكتوبة) يعني فلا ابتداء، لأن الصلاة تطلق على ما يشتمل على الافتتاح والتسليم وما بينهما، أو التحليل والتحريم، فبناء على ذلك فإنه في هذه الحالة يتم هذه الصلاة.

إلا أن يخشى فوات الجماعة أيضاً فيه استثناء وهو أنه إذا خاف فوات الجماعة فإن تحصيل مصلحة الجماعة أولى من تحصيل مصلحة إتمام هذه النافلة، فبناء على ذلك نقول بأنه لا يتمها.

يفهم لو دخل في فرض ثم أقيمت فريضة أخرى فإنه يتمها بكل حال **لماذا؟** لأنه في المسألة الأولى قال له أن يبتدئ صلاة فرض مع أن الصلاة قد أقيمت، ولذلك فمن باب أولى أن يتم صلاة الفرض الذي شرع فيه ولو أقيمت الصلاة، ولو خاف فوات الجماعة.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى مسألة مهمة يتعلق بها كثير من أسئلة الناس وهي **إدراك الجماعة، بم تدرك الجماعة؟ فالمشهور من المذهب عند الحنابلة** كما هو قول جماعة من أهل العلم كثير أن الجماعة تدرك بإدراك جزء من أجزائها، فإذا أدرك الإنسان أي جزء من أجزاء الصلاة فإنه يكون قد أدرك الجماعة، ولذلك يقول المؤلف رحمه الله **ومن كبر مأموما قبل سلام إمامه لحق الجماعة لماذا قالوا ذلك؟** قالوا **أولا**: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وهذا أمر بالدخول معهم في كل حال، وأنه ما قد فاته فإنه يقضيه مطلقا، سواء كان ركعة أو أكثر من ذلك، فدل على من أتى والإمام في التشهد فإنه يتشهد معه

ويكون قد أدرك، وفي الحديث الآخر (إذا أتيتم والإمام ساجد فاسجدوا ولا تعدوه شيئا) فدل على أنه يدخل معهم في حال السجود، وقالوا أيضاً من جهة المعنى لأنه قد أدرك جزء من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة، فبناء على ذلك يقولون فإنه يحصل له الإدراك بإدراك أي جزء من الأجزاء مع الإمام.

يشكل على هذا الحديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فهذه يقول الفقهاء عنها أنها في إدراك الأوقات لا في إدراك الجماعة، وإن كان **شيخ الإسلام** يرى أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة، فبناء على ذلك يرى أن من أدرك جزءاً يسيراً من آخر الصلاة فإنه لم يدرك الجماعة، وهذا عليه الفتيا عند بعض مشايخنا.

قد يقول قائل في بعض الراويات (من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك) فهنا نقول أن هذه الرواية لاشك أنها من أشكل الروايات التي قد تدل على أنه لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة، لكن أجاب بعضهم بأن هذا الحديث محمول على صلاة الجمعة، يعني من أدرك ركعة مع الإمام في صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، هذا ما يتعلق بإدراك الجماعة.

قال **وإن لحقه المسبوق راكعا دخل معه في الركعة**

في المسألة الأولى ذكر المؤلف إدراك الجماعة في جملتها، في المسألة الثانية يبين بما يحصل إدراك الركعة، يعني جزء الصلاة بم يحصل الإدراك الجزئي؟

فيقول يحصل إذا دخل معه في الركعة، لأنه في الحديث من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، ما ضابط ذلك؟ ما حقيقة ذلك الإدراك؟ يقول المؤلف رحمه الله **فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه** أن يجتمع مع الإمام في الركوع هذا واحد، الثاني قبل أن يزول الإمام عنه، ما حقيقة الإجزاء في الركوع؟ قالوا هو أقل ما يطلق عليه اسم الركوع، ولذلك يمثلون له: الإنسان العادي إذا وضع يديه على ركبتيه وهو حانٍ ظهره فهذا قدر الإجزاء، لو كان الإنسان مرتفعا لا يعتبر الإنسان راكعا ،فبناء على هذا لو أنك أتيت لتركع ثم وصلت إلى هذا القدر والإمام لم يتجاوز بأن يكون راكعا أو شرع في الرفع لكنه لم يتجاوز قدر الإجزاء، فهنا نقول بأنك قد أدركت الركعة، وإلا فلا، لأنه هنا يسبق عليك أنك ركعت والإمام راكع، أما إذا ارتفع عن ذلك قليلا فكأن الإمام لم يكن راكعا، فبناء على ذلك لم تكن مدرك له في الركوع، وبذلك قلنا لم يحصل بذلك إدراك، لابد أن تجتمع مع الإمام في ركوعه، وركوع الإمام هو الركوع الكامل أو الركوع الذي يحصل به الإجزاء على ما فصلنا، وسبق لكم أن درستموه في أركان الصلاة، وهو حد الركوع، فإنه قد بينه المؤلف وذلك مر بك في الفصل الماضي.

قال **ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم** إذاً لما بين الضابط أراد أن يبين بعض المسائل التي تهمك في هذا، وهو أن التكبيرة التي هي تكبيرة الإحرام لابد أن تأتي بها قائما، لأن هذا هو محلها، فلا ينحني ثم يكبر لأنه يكون أدى تكبيرة الإحرام في غير محلها.

قال **ولو لم يطمئن** يعني أن الاطمئنان في هذه الحال ليس بشرط ولا بلازم، (لأن أبا بكرة ركع دون الصف فلم يثرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان جاء مسرعا)، فدل على أن الاطمئنان ليس بلازم في هذه الحال.

ثم يطمئن ويتابع في هذه الحالة إذا كبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، فإن تكبيرة الإحرام لو اقتصر عليها تجزؤه عن تكبيرة الركوع، ولذلك قال أجزأته عن تكبيرة الركوع، فلو لم يكبر تكبيرة الركوع فإن صلاته صحيحة، وقد أدرك الركعة التي نواها.

قال **والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نوى بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأتِ بها**

إذًا هذه ثلاثة أحوال الأولى:

إما أن يكبر التكبيرتين فهذا هو الأتم أتى بتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع.

الحالة الثانية أن ينوي بتكبيرته تكبيرة الركوع وينسى تكبيرة الإحرام فهنا يقولون لا يصح **لماذا؟** لأنه سبق أن ذكرنا أن تكبيرة الإحرام لابد منها ولا تسقط لا في سهو ولا في عمد، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها.

الحالة الثالثة أن ينويهما جميعا بتكبير واحد، ينوي تكبيرة الإحرام وينوي تكبيرة الركوع، فهنا يقول المؤلف رحمه الله بأنه لا يصح أيضاً في هذه الحال، لأنه شرّك بين الركن الذي هو تكبيرة الإحرام وبين غيره، ولكن هنا هذا هو **مشهور المذهب** طلبا لتحصيل الركن مستقلا وهي تكبيرة الإحرام، ولو قيل كما قال ابن قدامة المقدسي في المغني وغيره ولو قيل بأنه إذا نواهما جميعا بتكبيرة واحدة فإن ذلك صحيح لكان قريبا ولكان ذلك صحيحا، لكن ينبغي للإنسان إما أن يكبر تكبيرتين أو إن اقتصر على تكبيرة واحدة أن يخص بها تكبيرة الإحرام خروجا من الخلاف، كما هي القاعدة من المذهب عند الحنابلة للخروج من الخلافات في هذه المسائل.

قال المؤلف رحمة الله تعالى **ويستحب دخوله معه حيث أدركه** يعني إذا جئت والإمام ساجد أو في الجلسة بين السجدتين أو في التشهد فادخل معه (إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه) شيئا جاء ذلك عند أبي داود وغيره.

قال **وينحط معه في غير ركوع بلا تكليف** إذا جاء والإمام في سجود أو في الجلسة بين السجدتين فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وينحط، ولا يحتاج إلى تكبيرة أخرى لهذا الانحطاط، وهذه من المسائل اليسيرة، ولو كبرّ لكان له وجه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع.

قال **ويقوم مسبوق به** أما المسبوق الذي سلم الإمام وقام إلى قضاء الركعة فإنه ينتقل بهذا التكبير يعني إذا أراد أن يقوم لقضاء ما فاته يقوم مكبرا.

قال **وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا** هذه من المسائل المهمة التي تتعلق

بانفصال المأموم عن الإمام، الأصل أن المأموم يقتدي بالإمام، فبناء على ذلك إذا كان المأموم مسبوقا في الصلاة وهو الآن سلم الإمام فإن المؤلف يقول فإنه لا يقوم حتى ينتهي الإمام من التسليم جميعه، لأن التسليم ركن من أركان الصلاة فلا ينفصل عن الإمام قبل الإتيان به، ولذلك يقول لو قام قبل سلام الثانية فإنه ينقلب نفلا، لأنه عنده في النفل كما مر في المستوى الماضي أن النفل الركن فيه تسليمة واحدة، أما الأخرى فإنها ليست بلازمة، لذلك إذا لم يرجع يقولون فإنها تنقلب نفلا، أما إذا رجع فإن الحكم فيه سيكون حكم من سبق إمامه بركن، فما الواجب عليه؟ وهذه مسألة تأتينا بإذن الله جل وعلا، فإذاً ينبغي للإنسان ألا يتسارع إلى القيام لقضاء ما فاته حتى لا يدخل في هذا الإشكال، ولأن هذا هو عموم الأمر (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه).

يقول المؤلف رحمه الله بعد ذلك في مسألة أخرى مهمة وهي قراءة المأموم ما حكمها؟ ما المعتبر فيها؟ فيقول رحمه الله **ولا قراءة على مأموم** أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة، لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان له إمام فقراءته له قراءة) هنا أراد المؤلف رحمه الله أن يبين حكم قراءة المأموم للفاتحة، الأصل أن المصلي يقرأ الفاتحة لحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وهذا يدخل فيه الإمام والمنفرد إجماعا، أما المأموم فهل يدخل في ذلك أو لا يدخل هذا محل الكلام، والمؤلف هنا يرى أنه لا يدخل في عموم ذلك الحديث وأنه مستثنى لأدلة كثيرة، أولاً أن الله تعالى قال ﴿وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قالوا هذه الآية نزلت في الصلاة أصالة، فبناء على ذلك فإنه لا يلزمه قراءة، وجاء عند البخاري ورواه أحمد وغيره (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فهذا يدل على أنه لا تلزمه قراءة، ولأنه إنما كان الإمام ليجهر ويقرأ ليستمع مأمومه، فإذا انشغل بغيرها فلم يحصل الجهر من الإمام للمأموم؟

لقائل أن يقول **ماذا يقال عن الحديث** (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)؟ نقول هذا محمول في غير المأموم لهذا الحديث، **والحديث الآخر** (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)؟ هذا محمول على غير المأموم، وكذلك لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا يقرأ قال: (من ذا الذي ينازعني القرآن آنفا لا تفعلوا) هذا الحديث دال عل أنه لا تقرأ الفاتحة.

لقائل أن يقول قف، لهذا الحديث تتمة (لا تفعلوا إلا بأم الكتاب) قلنا لو صحت هذه العبارة لكانت الفيصل في المسألة، لكن هذه العبارة إنما تروى موقوفة ولا تحفظ مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قلنا لا تلزمه القراءة، فبناء على ذلك نقول بأنه لا تلزم المأموم قراءة، وظاهر كلام الحنابلة مطلقا سواء كان ذلك فيما يجهر به أو كان ذلك في الصلاة السرية، فيجعلوها من المواطن التي يتحمل الإمام فيها قراءة المأموم، هذا وجيه من جهة أن الإمام أحياناً قد يركع قبل أن يقرأ المأموم في بعض الصلوات السرية، لكن من جهة أخرى فإنه قد يقال إن القراءة -قراءة الإمام- حيث سمعها منه أما إذا لم يسمعها فإنها لا تكون كذلك، ولذلك جاء عند بعض الحنابلة أنها تكون واجبة في

الصلاة السرية أما في الصلاة الجهرية فلا تكون واجبة لقراءة الإمام، وهذا قول وسط، لكن نقول أن الأحاديث دالة على عدم وجوب قراءة المأموم، بناء على ذلك لو لم يقرأ فإن ذلك لا يكون عليه فيه شيء، والأدلة دالة على ذلك، وإن كانت الفتيا عندنا كما هو قول بعض المشايخ وكما سمعت أن الفتيا تدل على أنها غير واجبة، سنذكر بعد ذلك ما يتعلق باستحباب قراءتها ولكن ذلك يكون في الحلقة القادمة.